فوق مسافة القصر فلا تلزمه زكاة حجر فلو اخرها بلا عذر عصي وقضي
وجوبا فورا قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال الموخرة عند
التمكن تكون ادا والفرق ان الفطرة موقتة بزمن محدود كالصلاة
وقوت من تلزمه الخ اي ولو بهيمة فمن هنا مستعملة في العاقل وغيره
ويشترط ايضا الخ لو عبر المص بالمونة لشمل ذلك بجامع التطهير اي ان
كلا من الكفارة وزكاة الفطر مطهر لمخرجه فانه يباع فيها مسكنه
الخ فقوله فيما سبق ويشترط ايضا ان يكون فاضلا عن مسكن وخادم
اي ابتدا وعن من تلزمه من هنا خاصة بمن يعقل ضابطا ذلك
الخ اذا تاملت هذا هذا الضابط مع المستثني ظهر لك ما فيهما من
الخلل فان العبد مثلا لا تلزمه فطرة نفسه ولو قال ضابطا ذلك ان من
وجبت نفقته وجبت فطرته الخ كان اولي ملكا له اي للمسجد بان
وهب له او اوصي به له فان المسجد يملكه ولا يحتاج الي قبول من الناظر
وفايدة كونه ملكا للمسجد انه يباع في مصالحه دون الموقوف عليه
فانه لا يجوز بيعه فتامل كرجل ومدرسة الخ لف ونشر مشوش فلا
تجب فطرة الموقوف لان الملك فيه لله تعالي ورايت بخط الميد اني قوله
علي جهة كالفقرا او معين كرجل ومدرسة الخ اشار بذكر المثال الي انه لا
فرق في المعين بين كونه عاقلا اولا لاستخدام السيد لها اي لانه
بسبيل من ان يستخدمها والا فموضع المسيلة انها مسلمة للزوج ليلا
ونهارا حتي تجب نفقتها لان الفطرة تابعة للنفقة مرحوم والحاصل
ان الامة وان كانت مسلمة له ليلا فقط ويستخدمها نهارا فليس علي
زوجها شي فتامل وفي غيره اي غير البلدي وهو البدوي او
اخراجه من نوعين هذا خارج بقوله سابقا من جنس ولا يجزي الاخ
وان كان اعلي فيجب ابداله من جنس الذي اخرجه اه قال استثنا
ويخرج فطرته ض او يخرج للحاكم اي من اشرف الاقوات
او قوت اخر محل عهد وصوله اليه وهذا هو المعتمد ثمانية ارطال

١٤١

اي تقريبا قال سم وهو مشكل لان الصاع لجميع المستحقين فكيف تتاتي
دفعه لفقير واحد اللهم الا ان يقال انه قلد من يجوز دفعها الواحد
او دفعه للامام فخص به واحدا جنس الصاع وجملته اربعة عشر
جنا جمعها رمز قوله
بالله سل شيخ ذي رمز حلي مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جات مرتبة اسما قوت زكاة الفطر ان عقلا
واجزا مبتدا خبره قوله لمن هو قوته كما وقع في المنهاج الخ ويمكن
حمل كلام المنهاج علي ما اذا كان الرقيق بمحل ليس فيه قوت مجزي وكانت
بلد السيد اقرب البلاد اليه اه زي اي وكان قوت بلد الرقيق من
جنس قوت بلد السيد فياذن لرقيقه ان يخرج من قوته فصل
في قسم الصدقات وهو انسب لان الكلام في الزكاة وذكرها بعد
قسم الفي لما له مناسبة وهو ان كلا من الثلاثة مال يجمعه الامام
وتدفع الزكاة اي بانواعها الثمانية قال فيها للتهذيب الذكر كما و
الذهني والذي يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنائبه قال
الثمانية اي ان قسم الامام الزكاة فان قسم المالك فلا عامل مرحومي
بخلافه اي الملك في الاولي اي في الاربعة الاولي لا يليق به حرج
غير اللايق اما لكونه حراما او يزري به جميعهما اي كل منهما
علي انفراده او مجموعهما اي جملتهما او اربعة اي بخلاف ما
اذا كان خمسة فما فوقها الي دون العشرة فمسكين مرحومي
ام اقل ام اكثر زاد في المنهج وش ولو غير زمن ومتعفف عن
المسيلة لقوله تعالي وفي اموالهم حق للسايل والمحروم اي غير
السايل ولظاهر الاخبار اه سبعة الخ اي او ستة او خمسة والمراد
النصف فما فوق الي دون ما يكفيه العمر الغالب اي بقيته
وهو اثنان وستون سنة قال قريب اي اصل او فرع او سيد
لم يذكر هذا في المنهج واشتغاله بنوافل اي ويمنع الفقر والمسكنة

قوله م

[illegible]